

دراسة فى الفكر المذهبى للاقتصاد الإسلامى المفهوم والإطار المنهجى

د. شعبان فهمى عبد العزيز(*)

أهمية الموضوع :

ما من شك فى أن الأمة الإسلامية قاطبة تمر الآن ومنذ سنوات مضت بمرحلة من أحلك وأصعب مراحلها التاريخية حتى الآن، فهى مرحلة كادت تفقد الأمة الإسلامية هويتها[1]. بل ربما لا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إن كثيرًا من أرجاء مجتمعاتنا الإسلامية قد فقدت بالفعل هويتها الإسلامية، وما درس الأندلس- وهو ليس بالماضى البعيد- إلا مثال على ذلك، كذلك فقد تكفى نظرة واحدة دقيقة وعميقة على كثير من بلاد الإسلام فى الوقت الراهن لاستخراج أمثلة عديدة على صدق هذه المقولة، فعلى المستوى الرسمى على الأقل لا يمكن أن يدعى أن الأمة الإسلامية يعكس واقعها قول اللّه تعالى: ﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾ سورة الأنبياء/٩٢.

ومع ذلك فإن هناك صورة أخرى للأمة الإسلامية مبشرة وتبعث على التفاؤل، وتتضح معالم هذه الصورة- فى رأى الباحث- من خلال ذلك الوعى الإسلامى المتزايد فى أرجاء الأمة الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها، والذى يشير من بين مدلولاته العديدة إلى محاولات مستميتة وصادقة من أفراد الأمة إلى الاستمساك بالبقية الباقية من خصائص الهوية الإسلامية، كذلك محاولاتها استرجاع بقية الخصائص الأخرى.

ولقد عبر هذا الوعى الإسلامى عن

(*) مدرس الاقتصاد بكلية التجارة "بنين"- جامعة الأزهر.

نفسه بصور شتى، ومن بين هذه الصور وأبسطها التمسك بالمظهر الإسلامى فى مجالات الإنتاج والاستهلاك، ثم تتصاعد صور التعبير عن هذا الوعى لتأخذ شكل التوجه الإسلامى لفروع العلم والمعرفة.

ولقد قصد بهذا البحث أن يكون بمثابة إسهام فكرى ومحاولة متواضعة من الباحث للتعرف على ماهية الفكر الاقتصادى فى الإسلام، وكذلك لإلقاء بعض الضوء على البعد المنهجى لهذا الفكر.

والبحث فى منهجية الفكر الاقتصادى فى الإسلام يكتسب- فى رأى الباحث- أهمية خاصة. فمن خلال هذه المنهجية يمكن التعرف على ذاتية الفكر الاقتصادى فى الإسلام، وبالتالى فيمكن -تمييز الفارق- أو الفوارق الجوهرية- بين هذا الفكر الإسلامى وبين الفكر الاقتصادى الوضعى على اختلاف روافده ومدارسه. إضافة إلى ذلك فإنه من المأمول أن تساعد هذه المساهمة نتيجة لإلقائها بعض الضوء على البعد المنهجى للفكر الاقتصادى فى الإسلام- الباحثين الجدد فى جعل إسهاماتهم الفكرية تتصف بالجدية والمنهجية العلمية مع الأخذ فى الحسبان توافر الشروط الموضوعية فى الباحث أو المفكر الإسلامى فى مجال الدراسات الاقتصادية.

ولقد لوحظ أن الساحة الفكرية مليئة بالإسهامات الفكرية الجادة نتيجة لوضوح الإطار المنهجى فى أذهان من صاغوها، بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية بالنسبة لهم. ومع ذلك فإنه يمكن القول أن هناك الكثير من الإسهامات الفكرية جاءت متسمة بالسطحية وعدم التعمق نتيجة لعدم وضوح الرؤية المنهجية فيما يقدمونه من فكر. وإذا استبعدنا سوء القصد وعدم تعمد الخطأ من جانب أمثال هؤلاء فإن هذا قد يدل على رغبتهم الجامحة فى الكتابة فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، وبالتالى فإن جهدهم سيظل محموداً، وقد يكتب لهم ثواب المجتهد الذى جانبه الصواب.

والذى نريد أن نركز عليه أن وضوح الرؤية المنهجية أمام المفكر والباحث فى مجال الفكر الاقتصادى فى الإسلام من شأنه أن يثرى هذا الفكر مستقبلا، وبالتالى قد يكون لها أثر إيجابى على قوة تدافع وتعميق الوعى الإسلامى فى وجدانيات الأمة الإسلامية.

خطة البحث:

يرى الباحث أن خطة البحث تتكون من المباحث التالية:-

المبحث الأول: مفهوم أو ماهية الفكر الاقتصادى الإسلامى.

المبحث الثاني: الفكر الاقتصادى فى الإسلام بين صفتى المذهبية والعلمية.

المبحث الثالث: البعد المنهجى للإسهامات الفكرية ذات الطبيعة المذهبية.

الخاتمة:

وهكذا فإن الباحث يأمل أن يكون قد ساهم ولو بالقليل مما يجب عليه نحو ربه وأمته الإسلامية، فإن كان قد وفق فبفضل اللّه ورحمته، وإن كان التقصير نصيبه فلا يلومن إلا نفسه، وحق عليه الاستغفار من خطئه طالباً من اللّه العون وحسن السداد.

المبحث الأول
ماهية الفكر الاقتصادى فى الإسلام

يطلق لفظ "الفكر" من حيث المبدأ على أنه نشاط ذهنى[٢] محض، ويظهر هذا النشاط الذهني حينما يتدبر العقل بعض الظواهر مثلاً محاولاً إيجاد علاقات سببية فيما بينها. ومعنى ذلك- كما يرى بعض الكتاب[٣]- أن الفكر إنما يطلق على المدخلات التى هى محل أو موضوع التدبر أو التحليل وليس على نتائج هذا العمل الذهنى التى تدخل مجال العلم والمعرفة.

ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من القول أن نتائج هذا العمل الذهنى يمكن أن تستخدم- مع غيرها- كمدخلات فكرية يمكن التوصل منها إلى نتائج أخرى، وبذلك تتسع دائرة العلم وتنمو المعارف الإنسانية.

وقبل مناقشة ماهية الفكر الاقتصادى فى الإسلام ينبغى أن نعرف أن الذى يميز الفكر الإسلامى- بصفة عامة- والفكر الاقتصادى الإسلامى جزء منه- عما عداه من فكر وضعى أن المفكر الإسلامى ملتزم أثناء تفكيره وخطوات بحثه بالجانب العقدى[٤] الصحيح وبالأحكام الشرعية كإطار يجب ألا يخترقه بحال. هذا بحق هو الفارق الجوهرى بين الفكر المنسوب إلى الإسلام وبين الفكر البشرى المبنى على تجربة الصواب والخطأ فقط، وهو ما يسمى بالفكر العقلانى.

والفكر الاقتصادى العقلانى البحت هو فكر قائم على تجربة الصواب والخطأ فى مواجهة المشاكل الاقتصادية التى واجهت- أو تواجه- الإنسان أو المجتمع ككل خلال مراحل تطوره على مر العصور وتعاقب الدهور. وعلى سبيل المثال يمكن القول أن التراث الفكرى الذى خلفه فلاسفة الفكر الاقتصادى- القدامى منهم كأفلاطون وأرسطو- أو

الحداثى مثل آدم سميث وريكاردو وجون ماينار وكينز هو بعض نتاج التحليل العقلى المحض سواء بنى على منهج استقرائى أو منهج استنباطى.

ويشير أحد المفكرين[٥] إلى هذه الحقيقة فيقول: "فيلاحظ أن هذه المدارس قد نشأت جميعا وتطورت فى مجتمعات مؤمنة تقليدياً بالمسيحية، ولكن أعضاء هذه المدارس- وبعضهم غير مسيحى- لم يلتزموا فى تحليلاتهم بأية مبادئ دينية، بل إنهم- كما يقال فى عديد من مؤلفات الفكر الاقتصادى- قد حققوا نجاحاً علميًّا حيث عزلوا نظرياتهم عن القيم الروحية أو الفلسفات الأخلاقية".

ومعنى ذلك أن الدين لم يفرض على المنهج الفكرى لهؤلاء الفلاسفة أى نوع من القيود بشكل مباشر. ومع ذلك يمكن القول أن الدين بالنسبة للفيلسوف العلمانى المتدين- سيظل له تأثير غير مباشر على فكر مثل هذا الفيلسوف باعتباره مكوناً من مكونات ثقافته التى تلعب دوراً أساسياً فى عقله ووجدانه ونمط تفكيره.

وعلى ذلك وعلى سبيل المثال: فإن دراسة آدم سميث للعقيدة المسيحية بالجامعة قد ساعدته كثيراً فى صياغة نظريته فى الميول الأخلاقية[١] Theory of Moral Sentiments التى تمثل الأساس لفكرة اليد الخفية Invisible Hand التى يؤمن بها كأداة يتحقق من خلالها الصالح العام إذا ما قدر لمبدأ الحرية الاقتصادية أن يسود دون معوقات.

والنتيجة التى يمكن أن نصل إليها أنه إذا كانت بعض نتائج التحليل العقلانى البحت متوافقة أو متسقة- بشكل ما- مع مقتضيات[٨] دين من الأديان الصحيحة فإن ذلك لا يعدو أن يكون محض صدفة، إذ أن مسألة اتفاق أو اختلاف نتائج هذه الإسهامات الفكرية مع الأديان- ليست واردة بالمرة على أذهان أمثال هؤلاء الفلاسفة، فالتراث الفكرى لآدم سميث- مثلاً- أو لدافيد ريكارد وأو لكينز- رغم أن الأول والثالث كانا مسيحيين بينما كان الثانى يهوديًّا- لم يقم على أى فرض يمت إلى الدين بصلة. وعلى سبيل المثال لم يفترض أيٌّ منهم أن مجتمع الدراسة يدين- فى سلوكياته الإنتاجية أو الاستهلاكية- بدين ما.

أما ما نقصده بالفكر الاقتصادى فى الإسلام فهو ذلك الفكر الاقتصادى الذى يلتزم المفكر الاقتصادى أثناء بنائه لفكرته بعنصرى الإسلام، العقيدة والشريعة، ومعنى ذلك أن المفكر الاقتصادى حينما يتعامل مع الظواهر

والمتغيرات الاقتصادية سواء فى مجال الإنتاج أو الاستهلاك مثلاً فإن عليه أن يبذل قصارى جهده فى أن تكون فروضه وأدوات التحليل غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا، ومما يجدر ذكره أن النتائج التى قد يتوصل إليها المفكر الاقتصادى المسلم- كصياغته لنظرية اقتصادية توصل إليها- ليست قيداً حاكماً على صحة أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك يرجع إلى أن هذه النتائج قد جاءت نتيجة لإعمال العقل البشرى- الذى قد يصيب وقد يخطئ- فى فهم أو تطبيق حكم شرعى ما فى مساهمته الفكرية. وعلى ذلك إذا ثبت خطأ النظرية الاقتصادية الذى يدعى المفكر الاقتصادى المسلم الوصول إليها فإن مثل هذا الخطأ لا ينسحب على الأحكام الشرعية التى استخدمها المفكر فى صياغة نظريته(٩).

هذا، وقد يتساءل أحد الناس قائلاً: ألا يصلح الفكر الاقتصادى للإسلام فى حل المشاكل الاقتصادية للمجتمع العلمانى(١٠).

وكمحاولة للإجابة عن مثل هذا التساؤل يمكن القول أن الفكر الاقتصادى فى الإسلام لا يمكن أن يؤتى ثماره كاملة إلا فى مجتمع يخضع تماماً لشرع اللّه فى كل شأن من شئونه. وبطبيعة الحال فإن المجتمع العلمانى بعيد تماماً عن مثل هذه الشروط، ومع ذلك فإذا استسلم هذا المجتمع لمقتضيات هذا الفكر فإن هذا الفكر قد يكتب له النجاح ولو جزئياً على الأقل.

وقد يصلح مثالاً على ذلك السياسة الاقتصادية التى طبقها يوسف عليه السلام فى مصر القديمة، فلقد نجح سيدنا يوسف بن يعقوب عليهما السلام- بفكره وتخطيطه السليم- فى التخفيف من أثر المجاعة التى واجهت سكان مصر القديمة إبان السبع العجاف.

ولقد أشار أحد الكتاب الإسلاميين المعاصرين إلى تلك النتيجة السابقة مؤكداً ضرورة البداية فى تطبيق الفكر الإسلامى ولو بشكل تدريجى كأسلوب لحل مشاكل مصر المعاصرة حيث يقول: "ودعوى أن الإسلام لا يصلح إلا إذا طبق كاملاً إن هى إلا حق يراد به باطل، فحقًا لا يكمل الإسلام إلا بذلك ولا تظهر فاعليته إلا بتكامل أواصره، ولكن فى التطبيق مالا يدرك جله لا يترك كله(١١).

إذا قبل المجتمع الإسلامى- وأى مجتمع- لنتائج هذا الفكر الاقتصادى الإسلامى كأسلوب لحل مشاكله الاقتصادية فلا بأس من أخذ مثل هذه

الرؤى، ولكن للأسف الشديد قلما يتحقق هذا الشرط فى مجتمع علمانى سيطرت على أغلب قادته أولاً ثم على معظم أفراده ثانياً روح الأنانية الماحقة وانعدمت مظاهر الرحمة فى معظم شئونه.

ومما يدل على أن الفكر الاقتصادى الإسلامى- كما أنه لا يصاغ إلا فى إطار العقيدة والشريعة الإسلامية- فإنه لا يوجه ولا يخاطب به إلا مجتمع إسلامى، إنه فى بداية الدعوة الإسلامية ولمدة ثلاث عشرة سنة قبل الهجرة إلى المدينة لم يكن ثمة مظهر للفكر الاقتصادى الإسلامى، وذلك بسبب أن كل جهد النبى ﷺ تركز فى دعوة الناس إلى عقيدة التوحيد" يا أيها الناس قولوا لا إله إلا اللّه تفلحوا"[١٢] كما أن كل آيات وسور التنزيل المكى تدعو الناس إلى التفكر والتدبر فى عجائب الكون وبديع صنع اللّه فى السماء والأرض مثل قوله تعالى: ﴿**قل انظروا ماذا فى السموات والأرض**﴾ (سورة يونس/ ١٠١) وقوله تعالى: ﴿**أولم يروا كيف يبدئ اللّه الخلق ثم يعيده إن ذلك على اللّه يسير. قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم اللّه ينشئ النشأة الآخرة إن اللّه على كل شئ قدير**﴾ (سورة العنكبوت: ١٩/ ٢٠).

ولم تنزل آية واحدة فى مكة خلال هذه الفترة لتضبط الحركة الاقتصادية فى مكة،وذلك رغم وجود الأفراد المسلمين.

ولكن بعد هجرة الرسول ﷺ وكذلك أصحابه وتأسيسه أول دولة إسلامية بالمدينة بدأت آيات التنزيل المدنى تنزل بالأحكام لتضبط حركة الحياة المدنية فى كل شأن ومنها الشئون الاقتصادية، وعلى أساس هذه الآيات والأحكام وجد الفكر الاقتصادى ليدير الشئون الاقتصادية للدولة الإسلامية.

وهكذا يمكن أن نجمل ما سبق ذكره حول ماهية الفكر الاقتصادى فى الإسلام بأنه ذلك الفكر الاقتصادى الذى صبغ فى كل مرحلة من مراحل بنائه من حيث الفروض وأدوات التحليل بحيث لا يتعارض مع أى من أحكام الشريعة الإسلامية وأن يكون موجهاً إلى مجتمع قبل الخضوع لمقتضياته.

المبحث الثانى
الفكر الاقتصادى فى الإسلام بين صفتين: المذهبية والعلمية

من الملاحظ أن هناك تيارين أو اتجاهين من الأطروحات الفكرية ذات الصبغة الاقتصادية. ويشمل أحد هذين

التيارين تلك الأطروحات التى تحاول تفسير الواقع كما هو، بينما يشمل التيار التالى أطروحات تتعامل مع الواقع كما ينبغى أن يكون، وذلك فى ضوء القيم والأخلاقيات السائدة، وبصفة خاصة مفهوم العدالة الاجتماعية التى يؤمن بها المذهب الاقتصادى لذلك المجتمع.

وبصفة مبدئية يمكن القول أن هناك شبه اتفاق بين كتاب الفكر الاقتصادى على أن الأطروحات الفكرية التى تحاول تفسير الواقع كما هو تدخل فى نطاق "علم" الاقتصاد، بينما تدخل الأطروحات الفكرية التى تناقش قضايا تغيير الواقع بحثاً عن الوضع الأفضل فى نطاق الدراسات المذهبية.

وعلى سبيل المثال فإن قضايا تحديد نسب عوامل الإنتاج فى العملية الإنتاجية يمكن أن تتأثر بعدة عوامل موضوعية بحتة، مثل مستوى التكنولوجيا السائد والعلاقات النسبية لأسعار عوامل الإنتاج، وبالتالى فإن مثل هذه الأطروحات تدخل فى نطاق "علم" الاقتصاد، ولذلك فإن العلاقات أو النتائج التى قد يتم التوصل إليها يمكن أن تسمى (بقوانين) الانتاج.

كذلك فإن الأطروحات التى تناقش مساوئ الواقع الاقتصادى وتحاول الخروج بنتائج توصى باتباع سياسة اقتصادية تهدف إلى تغيير هذا الواقع، فإن مثل هذه الأطروحات تدخل فى نطاق الدراسات المذهبية، وعلى سبيل المثال: إذا قام الباحث الاقتصادى بدراسة عن علاقات توزيع الناتج القومى لمجتمع ما ومدى توافر مبدأ العدالة الاجتماعية فى توزيع هذا الناتج على أفراد المجتمع، فإن أطروحته ولا شك ذات طبيعة مذهبية؛ لأنه محكوم فى بحثه بقيم أخلاقية ومفهوم اجتماعى ناشئ عن مبدأ العدالة.

هذا، ولقد أثارت قضية حيادية "علم الاقتصاد" عن القيم والأحكام الأخلاقية جدلاً فكريًّا واسعاً منذ القرن السابع عشر[13] وحتى الوقت الراهن، فمن الاقتصاديين ممن لا يزال متمسكاً بأن علم الاقتصاد علم موضوعى بحت Positive Economics وأنه ما زال – وسيظل- منفصلاً عن المعايير الأخلاقية والقيمية، ويعتبر البروفيسور بيجو والاقتصادى الإيطالى باريتو خير من يمثل هذا الاتجاه.

ولكن على النقيض من هذا الاتجاه- هناك فريق آخر يرى أن مسألة فصل "علم" الاقتصاد عن الواقع وقيمه الأخلاقية تبدو مستحيلة تماماً.

فهذا البروفيسور آرثر سميثز[14] Arther Smithies يقول: "إن أية نظرية

اقتصادية لا يمكن أن تكون مبرأة من لمسات عقائدية (أيديولوجية) وأن وضع حد فاصل مميز بين التحليل وبين معطياته كسياسة أمر صعب الالتزام به. ومن أجل هذا فهو يناشد فلاسفة النظرية الاقتصادية أن يكفوا عن محاولاتهم جعل "علم" الاقتصاد مجرداً من القيم السائدة كغيره من مختلف العلوم الطبيعية.

كذلك نجد هيلبرونر(١٥) Heilbroner في نفس الاتجاه الفكرى الذى يسلكه آرثر سميثز وغيره حيث يقرر دونما مواربة أنه لا يمكن فصل التحليل الاقتصادى للواقع بشكل كامل من الاعتبارات القيمية والأحكام المنهجية. ويبرر هيلبرونر استحالة فصل "علم" الاقتصاد عن القيم والمعايير الأخلاقية بأن العلاقات بين الظواهر الاقتصادية التى يناقشها (الباحث الاقتصادى) ليست علاقات جامدة ضماء كالتى تربط بين درجات الحرارة وظاهرتى انصهار وتجمد بعض المواد الصلبة. فالظواهر الاجتماعية التى يدرسها الباحث الاقتصادى تتعلق بسلوك الإنسان الذى لا يمكن التنبؤ به على وجه الدقة ولا يمكن قياسه بشكل موضوعى كقياس ارتفاع الزئبق فى الترمومتر عند ارتفاع درجة حرارة الجو مثلاً، وعلى سبيل المثال فإن قياس درجة الإشباع عند أفراد الظاهرة الاجتماعية مسألة مليئة بالتقديرات الشخصية البحتة، ولذلك فهو يختلف من مستهلك إلى آخر مثلاً، وكذلك قد تختلف نتيجة القياس من باحث إلى آخر، وذلك على الرغم من وجود بعض المعايير الموضوعية التى يمكن بمقتضاها القياس.

هذا، ومن بين من تراجعوا عن آرائهم السابقة القائلة بحيادية علم الاقتصاد عن القيم والأحكام الأخلاقية جونار ميردال G.Myrdal حيث يرى أن التحليل النظرى بالضرورة يعتمد على القيم والأحكام الأخلاقية.

هذا، ومما ينبغى أن نلفت الانتباه إليه أنه حتى هؤلاء الذين لا يزالون يتمسكون بفكرة حيادية علم الاقتصاد عن القيم والأحكام الأخلاقية كثيراً ما يقعون فى تناقض فى أطروحاتهم إزاء هذه المقولة. وعلى سبيل المثال نجد بيجو فى مفهومه عن الرفاهية الاقتصادية للمجتمع يقرر "أن أية زيادة فى الدخل القومى الكلى للمجتمع تؤدى إلى الزيادة فى الرفاهية الاقتصادية على شريطة أن نصيب الفقراء من هذا الدخل لا ينتقص عما كان عليه قبل الزيادة(١٦).

والناظر إلى هذا الشرط الذى وضعه كعلامة على زيادة الرفاهية الاقتصادية يجده قائماً ولا شك على قيمة أخلاقية،

وإلا فمن الممكن أن تزداد الرفاهية الاقتصادية للمجتمع إذا زادت المكاسب المادية للأغنياء على الخسائر المادية للفقراء، إذا تغاضينا عن القيم الأخلاقية التى ينبغى مراعاتها، ولكن بيجو لا يقرر ذلك إذا يعز عليه أن يزداد الأغنياء غنى ويزداد الفقراء فقراً حتى وإن كانت النتيجة الصافية موجبة. كذلك مما يؤكد أثر القيم فى أحكامه نجده يقرر أيضاً أنه من الممكن زيادة الناتج القومى الكلى عن طريق نقل الموارد من الاستعمالات التى يكون فيها صافى الناتج الحدى الاجتماعى منخفضاً إلى الاستعمالات التى يكون مرتفعاً نسبيًّا[17]، إذ ما من شك أن مثل هذه المقارنات بين مختلف استعمالات الموارد تعتمد على قيم شخصية وليست على قيم موضوعية.

ولعل هذا هو السبب فى أن رادو ميزلز يخطئ بيجو وكل من يحاول أن يطبع الدراسات فى مجال الرفاهية العامة بالطابع العلمى طالما أنه يبحث فيما ينبغى أن يكون، وطالما أنه لا توجد مقاييس موضوعية لقياس إشباعات مختلف الأفراد[18].

وهكذا يتضح لنا أن الموضوعية كصفة مميزة للأطروحات النظرية تكاد تتلاشى فى الفكر الاقتصادى الوضعى بسبب تأثر الباحث أو المفكر الاقتصادى بالقيم والأحكام الأخلاقية التى يؤمن بها. ولعل هذه النتيجة قد سيطرت على ذهن هيلبروز[19]، حيث يرى أن كل باحث يقوم بتحليلاته للظاهرة موضوع الدراسة، وهو متأثر برغبة فى نفسه ظاهرة أو مستقرة فى أن يكشف أن هذا النظام الاجتماعى لديه- أو يفتقر إلى- مقومات البقاء، كما أنه يحاول انتقاء البيانات التى تتوافق مع رغبته، بل وحكمه المسبق إن شئنا الدقة فى التعبير.

ولكن مما لا شك فيه أن الباحث أو المفكر الوضعى إذا حاول أن يكون محايداً تماماً فإن تأثير القيم والمفاهيم الأخلاقية التى يؤمن بها على أطروحاته النظرية سوف يكون بشكل عارض وليس مقصوداً لذاته، بينما إذا صاغ نفس المفكر أطروحة يوصى فيها باتباع سياسة معينة لتصحيح وضع أو تعديله، أو تغيير وضع فاسد بوضع أفضل، فإنه ولا شك سوف ينطلق فى أطروحته تلك من قيم ومنطلقات أخلاقية بشكل متعمد. فهذه القيم وتلك المفاهيم الأخلاقية إنما تمثل الأسس التى عليها قامت أطروحته ذات الطبيعة الأيديولوجية[20] لا العلمية.

ومما هو جدير بالذكر أن الباحث أو المفكر الاقتصادى الإسلامى لا يختلف

عن المفكر الوضعي عندما يكتب في مجال الأيديولوجية، حيث تتحكم القيم والأخلاق التي يؤمنون بها في صياغة ما ينبغي أن يكون. أما فيما يتعلق بالأطروحات النظرية فإن الحفاظ على صفتي الحيادية والموضوعية في تحليل الواقع وتفسيره يعتبر شرطاً ضروريًّا ينبغي استيفاؤه في أية نظرية اقتصادية يمكن استخدامها كمعطيات للدراسات ذات الطبيعة المذهبية.

لكن المشكلة تكمن -كما سبق أن أشرنا- في صعوبة توافر هذا الشرط في الفكر الاقتصادي الوضعي، حيث يصعب على المفكر العقلاني في الدراسات الاجتماعية أن يخلص بحثه النظري من تأثير القيم والمفاهيم الأخلاقية التي يعتقدها، وتزداد خطورة هذه المشكلة أنه في المجتمعات اللادينية تتفاوت القيم والمعايير الأخلاقية من شخص إلى آخر بحسب المستويات الثقافية واختلاف الرؤى والمثل العليا، ومن أجل ذلك تتفاوت النظريات وتختلف الأطروحات الفكرية من فكر إلى آخر تفاوتاً ملحوظاً. ولعل التفاوت بين فلاسفة الفكر الرأسمالي وفلاسفة الفكر الاشتراكي مثال على ذلك.

وفي المجتمعات الإسلامية يمكن القول إن شرطي الحيدة والموضوعية أكثر توافراً في الأطروحات النظرية التي ربما قد صبغت بناء على تحليلات ظواهر الواقع كما هو. والسبب في ذلك أن الحيدة والموضوعية هي عبارة عن قيم أيضاً ينبغي أن يتحلى بها المفكر الإسلامي في أطروحته. ونظراً لأن مصدر القيم والمفاهيم الأخلاقية هو الدين فإن الباحث أو المفكر المسلم مدعو إلى الالتزام في تعامله وتحليله للظاهرة الاجتماعية بالحيدة والموضوعية باعتبار أنهما قيمتان يدين بهما للَّه، كما أن خروجه على هاتين الصفتين يعتبر خروجاً على مبدأ العدل المأمور بالالتزام به في كثير من آيات التنزيل[٢١].

وهكذا يمكن أن نلخص نتائج هذا المبحث فيما يلي:

١- أن الأطروحات الفكرية ذات الصبغة المذهبية قد اكتسبت هذه الصفة لكونها تؤسس أو تصاغ طبقاً لقيم ومعايير أخلاقية بشكل متعمد.

٢- أنه من الضروري بمكان أن يتوافر للأطروحات النظرية شرطا الحيدة والموضوعية، وذلك حتى يستفاد بها بعد ذلك في صياغة سياسات اقتصادية تغير واقعاً فاسداً أو تعدله.

٣- أنه يصعب أن يتوافر للأطروحات النظرية هذان الشرطان في المجتمعات اللادينية بسبب تأثر الباحث

بقيمه ومفاهيمه الشخصية عن الأخلاق، وبسبب عدم وجود ضمانات موضوعية- كالتى توجد فى أبحاث التجارب العملية مثلاً- أو وازع دينى صحيح يحول بين الباحث وبين خروجه على الحيدة والموضوعية.

٤- إن الإسلام قد وفر ضمانات كافية لتوفير هذين الشرطين فى الأطروحات النظرية حيث جعل منها مظهراً من مظاهر العدل والصدق المأمور بهما المفكر الإسلامى دينيًا.

على أنه مما يجدر ذكره أنه إذا أمكن التمييز بين اتجاهين بالنسبة للأبحاث والإسهامات الاقتصادية إلا أن هذا القول لا يعنى بالضرورة أن كل بحث اقتصادى ينبغى أن يكون ذا اتجاه واحد، إما مذهبيًا وإما ذا طبيعة علمية محضة، فقد تجمع الأطروحة الفكرية الواحدة الاتجاهين معاً، كما سنرى فى بعض النماذج الفكرية التى نعرض لها فيما بعد، لكنه فى كل الأحوال هناك إطار منهجى لكل اتجاه يختلف كثيراً عن الإطار المنهجى للاتجاه الآخر.

المبحث الثالث
البعد المنهجى للفكر الاقتصادى الإسلامى ذى الصبغة المذهبية

قبل مناقشة الإطار المنهجى الذى ينبغى أن يعتمد عليه المفكر الاقتصادى الإسلامى فى صياغة أطروحته ذات الصبغة المذهبية أو (الأيديولوجية) هناك قضيتان أساسيتان ينبغى حسمهما مقدماً:

أ- اختلاف مهمة الباحث الاقتصادى الإسلامى عن مهمة الباحث الاقتصادى الوضعى.

ب- ضرورة توافر حد أدنى من المعرفة- وبالتحديد بالفقه الإسلامى- فى ذلك المفكر الإسلامى قبل قيامه بمهمته.

بالنسبة للقضية الأولى (اختلاف كنه مهمة المفكر الاقتصادى الإسلامى عن كنه مهمة المفكر الاقتصادى الوضعى) فإنه من الواضح أن المفكر أو الفيلسوف الأيديولوجى إنما يقوم بشكل كلى أو جزئى بتركيب أو تكوين وصياغة المبادئ الفلسفية للمذهب الاقتصادى الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصالح المجتمع، وذلك حسب تصوراته الشخصية لمبدأ العدالة الاجتماعية.

وعلى سبيل المثال: يعتبر وليم بتى(٢٢)، وجون لوك، ودافيد هيوم(٢٣)، وغيرهم من مفكرى القرن السابع عشر والنصف الأول من القرن الثامن عشر- من أقدم مؤسسى المذهب الاقتصادى للرأسمالية قبل عصر آدم سميث ودافيد ريكاردو واستيوارت ميل وغيرهم من

مؤسسى المدرسة الكلاسيكية، وذلك من خلال إسهاماتهم الفكرية فيما يتعلق بالملكية الفردية والحرية الاقتصادية وعلاقة الدولة بالمجتمع.

كذلك يعتبر سيمسوندى (١٧٧٣-١٨٤٢) الذى كان تلميذاً مخلصاً لآدم سميث قبل أن يغير اتجاهه الفكرى وكذلك برودون (١٨٠٩-١٨٦٨) من طلائع الفكر الاشتراكى قبل ظهور كارل ماركس على مسرح الأحداث، وذلك من خلال صياغاتهم الفكرية التى أشارت بجلاء إلى وجود التناقض- وليس الانسجام- بين المصالح الفردية، كما نادت بضرورة تدخل الدولة بشكل ما للحد من مساوئ الملكية الفردية، الا أنها لم تذهب إلى حد المطالبة بإلغائها.

لكنه بالنسبة للمفكر الإسلامى لابد وأن يدرك منذ البداية أن مهمته لا تعنى بوضع مذهب اقتصادى للإسلام، إذ أن هذا المذهب قد وضعه اللّه تعالى فى شكل مبادئ عامة وأصول كلية مرنة. ولعل اللّه تعالى يشير إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾. (سورة الحديد/الآية: ٢٥)، ولقد أشار كثير من المفسرين[٢٤] على أن كلمة "الميزان تعنى العدل". يقول الإمام ابن كثير حول هذه الآية ما يلى:

"يقول اللّه تعالى: ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات**﴾ أى: المعجزات والحجج الباهرات والدلائل القاطعات ﴿**وأنزلنا معهم الكتاب**﴾ وهو النقل الصدق ﴿**والميزان**﴾ وهو العدل، قاله مجاهد وقتادة وغيرهما، وهو الحق الذى تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة، كما قال تعالى: ﴿**أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه**﴾ وقال تعالى: ﴿**فطرة اللّه التى فطر الناس عليها**﴾ وقال تعالى: ﴿**والسماء رفعها ووضع الميزان**﴾ ولهذا قال فى هذه الآية: ﴿**ليقوم الناس بالقسط**﴾ أى: بالحق والعدل[٢٥].

إذاً فيمكن القول أن هذا الميزان الذى وضعه اللّه تعالى والذى فسر بمعنى العدل قد يكون إشارة إلى هذه الأصول الكلية والمبادى العامة لتضبط حركة الحياة بصفة عامة فى المجتمع الإسلامى، كما يمكن القول أن المبادئ الكلية التى أنزلها اللّه لتضبط الحركة الاقتصادية لهذا المجتمع وفقاً لقيم الإسلام ومثله- وليس وفقاً لمفاهيم البشر- هو ما نعنيه بالمذهب الاقتصادى فى الإسلام.

ومن بين هذه المبادى الكلية والأصول العامة قوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**﴾ (سورة النساء- آية ٣٢)

وقوله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**﴾ (سورة الروم- آية ٢٦). وقول رسول اللّه ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (صحيح مسلم)، وغير ذلك من الأصول الكلية العامة التى تشير من الناحية الاقتصادية إلى مذهب معين يعكس قيماً ومعايير خاصة بالنسبة لمبدأ العدالة الاجتماعية. كذلك مما يدل على أن هناك مذهباً اقتصاديًّا للإسلام وأن هذا المذهب موضوع من قبل اللّه اتساع دائرة العدل فى الإسلام لتشمل كل ما هو حلال واتساع دائرة الظلم لتشمل ما هو حرام، وذلك بالنسبة لسلوكيات الإنسان المتعددة، سواء فى مجال الانتاج وفى مجال الاستهلاك وسواء أكان حاكماً أو محكوماً، وفى هذا الصدد يزيد باقر الصدر الأمر وضوحاً حيث يقول: "إن تعبيرى (الحلال والحرام) فى الإسلام تجسيدان للقيم والمثل التى يؤمن بها الإسلام، فمن الطبيعى أن ننتهى من ذلك إلى اليقين بوجود اقتصاد مذهبى إسلامى لأن قضية الحلال والحرام فى الإسلام تمتد إلى جميع النشاطات الإنسانية، وألوان السلوك: سلوك الحاكم والمحكوم، وسلوك البائع والمشترى، وسلوك المستأجر والأجير، وسلوك العامل والمتعطل، فكل وحدة من وحدات هذا السلوك هى إما حرام وإما حلال، وبالتالى هى إما عدل وإما ظلم"(٢٦).

هذا، وعلى أساس العدل -أو بالأحرى- على أساس المذهب الاقتصادى للإسلام جاءت الأحكام الشرعية- سواء النصية منها أو التى استنبطت بالاجتهاد المسموح به شرعاً- لتنظيم مجموعة الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع الإسلامى.

يقول أبو الأعلى المودودى: "إن الإسلام إنما وضع أساس شريعته على العدل والصدق والحكمة، وليست غايته الحقيقية من التشريع إلا تنظيم ما بين العباد من الروابط والمعاملات على وجه مستقيم يزيل من بينهم أسباب المنافسة والمزاحمة، وينشئ فيهم مكانها عاطفة التعاون والتساند ويحدد بكل عدل وتوازن ما للواحد منهم من الفرص الكافية لرقيه ونموه حسب كفاءته ومقدرته فحسب- بل يكون مع ذلك مساعداً لغيره فى ترقية شخصيته وإنمائها أولا يكون على الأقل سبباً للفساد والقلق بمزاحمته له فى سبيل رقيه وكماله"، ولهذا الغرض السامى قد أنزل اللّه تعالى فى كتابه المجيد وعلى رسوله طائفة من التعليمات لكل شعبة من شعب الحياة(٢٧).

ولكن من الملاحظ أن هذه الأصول العامة والمبادئ الكلية تتسم بالمرونة من حيث الدلالة، وبالتالى فإن هناك فرصة كبيرة لتفاوت العقول فى إدراك مضامينها كما يريد اللّه تعالى. ومن ثم فإن مهمة المفكر الاقتصادى الإسلامى تنحصر فى الكشف عن المذهب الاقتصادى للإسلام بحسب ظنه واعتقاده،وذلك فى إطار الطرق الشرعية المقررة، وليس بحسب الحقيقة كما علمه اللّه تعالى.

وفى هذا الصدد يؤكد د. شوقى الفنجرى هذه القضية فيقول: (فدور الباحث فى الاقتصاد الإسلامى هو دور الكاشف لا المنشئ، فهو ليس كأى باحث اقتصادى، حر فى بحثه، وإنما هو مقيد فى الكشف عن حكم اللّه فى المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة، وذلك إذا وجد النص، فإن لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الإسلامية فى تلك المسائل، وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس وا ستصلاح واستحسان واستصحاب ...إلخ[٢٨].

وعلى سبيل المثال فقد يحاول الباحث أو المفكر الإسلامى أن يمعن النظر فى قوله تعالى: ﴿**وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ (سورة الذاريات آية: ١٩) محاولاً الكشف عن النظرية الاقتصادية وراء كلمة "حق معلوم للسائل والمحروم"، وذلك حسب فهمه بعد قيامه بالاجتهاد والممنوح له شرعاً بعد استيفائه لشروط المجتهد، وقد يستعين هذا الباحث المسلم فى قيامه بعملية الكشف هذه ببعض النصوص الأخرى، مثل قوله تعالى: ﴿**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً**﴾ (سورة البقرة- الأية: ٢٩) وغير ذلك من النصوص الأخرى، وفى النهاية قد يتوصل الباحث إلى النتائج النظرية[٢٩] التالية:

١- أن الاستهلاك حق ثابت لكل محتاج فى المجتمع الإسلامى.

٢- أن مصادر الثروة الطبيعية ملك للناس جميعاً، ويتحدد نصيب كل منهم على قدر كفايته.

٣- أنه قد يستغل الإنسان من مصادر الثروة الطبيعية أكثر من نصيبه المفترض له على قدر كفايته، وذلك نتيجة لتكليفه بممارسه الإنتاج على قدر طاقاته.

٤- أنه نتيجة لذلك كله يلتزم هذا الإنسان وأمثاله بإعطاء هؤلاء الذين لم يقوموا باستغلال نصيبهم من مصادر الثروة الطبيعية نتيجة لعجزهم كليًّا أو جزئيًّا- ما يكفيهم فى الظروف العادية،

فهذا قد يكون هو الحق المعلوم(٣٠) الذى يشير إليه قوله تعالى فى كتابه العزيز.

هذا، ونظراً لتفاوت عقول البشر فى فهم هذه الأصول الكلية الظنية الدلالة فإنه من الممكن أن يتفاوت المفكرون الإسلاميون فى صياغة المذهب الاقتصادى للإسلام، ومع ذلك فإن هذه الصياغات توصف بأنها صياغات إسلامية طالما توافر لها شروط الاجتهاد الصحيح. وفى هذا الإطار يقول الدكتور شوقى الفنجرى: "إن أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادى، خارج القرآن والسنة، أو بغير الطرق الشرعية المقررة، لا تمت إلى الاقتصاد الإسلامى بصلة، ولا يوصف المذهب الاقتصادى أو النظم الاقتصادية المختلفة بأنها إسلامية إلا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة والتزامها الطرق الشرعية المقررة"(٣١). ولعل هذه الفقرة الأخيرة تمهد الطريق لمناقشة القضية الثانية: قضية ضرورة توافر شروط معينة فى الباحث الذى يحاول أن يكشف بشكل كلى أو جزئى عن المذهب الاقتصادى فى الإسلام من خلال أطروحته الفكرية.

يتضح مما سبق وكذلك من منهج البحث ذى الصبغة المذهبية- كما سنرى فيما بعد- أنه لابد من توافر مواصفات معينة فى الباحث أو المفكر الاقتصادى الإسلامى الذى يريد أن يعالج قضية أو أكثر من القضايا المذهبية فى الاقتصاد الإسلامى.

فلا يكفى- كما يرى الكثير من المفكرين- أن يكون الباحث المسلم ملماً بالدراسات الاقتصادية فى الفكر الوضعى، وإنما لابد وأن يضيف إلى معارفه الاقتصادية معرفة جيدة بالأحكام الشرعية التى- على الأقل- لها صلة بالجزئية التى يعالجها فى أطروحته المذهبية، ولكن ليس معنى ذلك أن المفكر الإسلامى لابد وأن تتوافر فيه شروط الفقيه المجتهد، إذ أن مهمته لا تقتضى بالضرورة استفراغ جهده لتحصيل ظن بحكم شرعى(٣٢)، وبالتالى ضرورة توافر شروط الاجتهاد الشرعى التى يتطلبها علماء أصول الفقه(٣٣) فى الفقيه المجتهد، وإنما مهمته تقتضى استخدام الأحكام الشرعية تلك- سواء الثابتة بالنص أو الثابتة باجتهاد الفقيه الشرعى فى الكشف عن نظرية(٣٤) أو أكثر من نظريات المذهب الاقتصادى فى الإسلام، وبعبارة أخرى فإن المفكر الإسلامى إنما يستخدم فقه الأحكام فى الكشف عن فقه النظريات الاقتصادية فى الإسلام، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الباحث الاقتصادى الإسلامى لديه

القدرة على فهم واستيعاب مضامين هذه الأحكام الشرعية (الفقهية)، إن عدم تمييز الفرق بين محاولة الكشف عن الحكم الشرعى من جانب الفقيه وبين الكشف عن المذهب الاقتصادى فى الإسلام من جانب المفكر قد أوجد قدراً من الالتباس فى أذهان بعض الكتاب؛ مما جعلهم يناقشون الأحكام الشرعية التى تنظم المعاملات بين الناس على أنها هى المذهب الاقتصادى فى الإسلام، مع أنها فى الواقع لا تخرج عن كونها قائمة مقام القانون المدنى[٣٥] فى المجتمعات العلمانية البحتة.

وبعد فما هو الإطار أو البعد المنهجى الذى على أساسه يضع المفكر الاقتصادى الإسلامى أطروحته الفكرية ذات الصفة المذهبية؟

الواقع أن الباحث كان يمكنه أن يعرض لهذا الإطار المنهجى من خلال استعراضه للمناهج العلمية التى على أساسها صيغت بعض الأعمال الفكرية المعاصرة، ولكن الباحث يريد أن يعطى هذه النقطة بعداً تاريخياً- فقد تكون هناك قواسم مشتركة بين هذه الأطروحات المنهجية قديماً وحديثاً، وبالتالى فقد يعكس الإطار المنهجى الذى سيوصى به الباحث أخيراً قدراً أكبر من الموضوعية.

ولكن المشكلة التى تعرض للباحث إزاء هذا الهدف أن الكتابات المذهبية فى الفكر الاقتصادى الإسلامى تعتبر إلى حد كبير حديثة نسبياً، رغم أن الفكر الاقتصادى القائم على أساس من الدين الصحيح قديم قدم ذلك الدين، ولكن هذه الإسهامات الفكرية لم تظهر فى شكل أبحاث مستقلة ولكن ضمن أبحاث أخرى ذات طبيعة دينية أو فلسفية أو سياسية أو ما شابه ذلك[٣٦].

والفكر الاقتصادى الإسلامى تاريخيًّا لا يخرج عن هذه القاعدة السابقة، فعلى حد علم الباحث لم يعثر على تراث للفكر الاقتصادى الإسلامى بشكل استقلالى منذ عهد النبى ﷺ وإلى ما يقرب من مائتى سنة بعد ذلك.

ولكن الفكر الاقتصادى فى الإسلام ظهرت ملامحه التطبيقية من خلال السياسات الاقتصادية التى أديرت بها شئون الدولة الإسلامية خلال فترة الخلافة الراشدة، وكذلك من خلال التراث الفقهى الضخم- إبان العصر الذهبى للتأليف والتدوين خلال الأربعة قرون الأولى من الهجرة والذى لبى احتياجات الدولة الإسلامية المترامية الأطراف من حيث إيجاد حلول شرعية لجميع مشاكلها بصفة عامة والمشاكل الاقتصادية بصفة خاصة.

ولقد وجد- إلى جانب الكتب الفقهية العامة- كتب فقهية متخصصة فى النواحى المالية والاقتصادية، مثل كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف (١١٣-١٨٢هـ) وكتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام (١٥٤-٢٢٤هـ)، وكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضى على بن حبيب أبى الحسن الماوردى) (٣٦٤- ٤٥٠هـ) وغير ذلك من الكتب الفقهية المتخصصة فى مجال المالية العامة للدولة الإسلامية.

هذا، ومما ينبغى أن نلفت إليه الانتباه أن هذه الكتب المتخصصة جاءت ثرية بأحكام شرعية ثابتة باجتهاد صحيح. ومن المعروف أن الاجتهاد الصحيح يؤول فى النهاية إلى الكتاب والسنة الصحيحة، ولذلك فإن المجتهد لا يشرع حكماً، وإنما يكشف عن الحكم الشرعى حسب ظنه واعتقاده، ولقد جاءت هذه الأحكام مزيلة بفكر اقتصادى على جانب كبير من الأهمية رغم أنه وجد بشكل عرضى فى تلك الأبحاث الفقهية المتخصصة. ولذلك فإن هذه الكتب الفقهية المتخصصة فى رأى بعض المفكرين لم تعد تمثل فقط المرحلة الفقهية وإنما تجاوزت ذلك إلى مرحلة أخرى تمثل بداية الفقه النظرى للمذهب الاقتصادى فى الإسلام.

يقول د. رفعت العوضى عن هذه الكتب الفقهية المتخصصة فى المالية العامة والاقتصاد "إن هذه الكتب لم تكن تنظر إلى الفقه المالى والاقتصادى فحسب، وإنما كانت بجانب ذلك تمثل خططاً مالية واقتصادية للدولة الإسلامية[٣٧]. هذا، ولقد وقع الاختيار بالنسبة للكتب الفقهية المتخصصة فى المالية العامة على كتاب الخراج للإمام (القاضى) أبى يوسف[٣٨] الذى كان صاحباً للإمام أبى حنيفة النعمان، كما شغل منصب القضاء فى عهد الخليفتين العباسيين الرابع (موسى الهادى بن المهدى) والخامس (هارون الرشيد).

ويرجع سبب الاختيار إلى أن هذا الكتاب يعد- إلى حد كبير- بمثابة بحث اقتصادى فى مجال المالية العامة والتنمية الاقتصادية قام به الإمام الفقيه أبو يوسف بناء على تكليف من الخليفة العباسى هارون الرشيد بعد أن لوحظ وجود تدهور خطير فى إيرادات الدولة الإسلامية. ولسوف نختار مجرد نماذج لما جاء فى هذا الكتاب من فكر اقتصادى ذى صبغة مذهبيه وذلك بغرض استخلاص الإطار المنهجى لهذا الفكر، ونعتقد أن هذا القدر من الكتاب كاف بتحقيق هذا الغرض.

ومن بين المواقف المذهبية العديدة التى حفل بها كتاب الخراج نختار الموقف الذى عالج من خلاله الإمام أبو يوسف موضوع- أو سياسة- الخراج عامة، والخراج المفروض على سواد العراق خاصة. ولقد جاء- فى كتاب الخراج حول هذه النقطة ما يلي:

"قال أبو يوسف رحمة اللّه تعالى عليه: نظرت فى خراج السواد وفى الوجوه التى يجبى عليها وجمعت فى ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه، فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به، فناظرتهم فيما كان وظف عليهم فى خلافة عمر بن الخطاب- رضى اللّه تعالى عنه- فى خراج الأرض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف -رضى اللّه تعالى عنهم أجمعين-: لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق- وكان عثمان عامله إذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخى وما سَقَت، فقال عثمان: حملت الأرض أمراً هى له مطيقة، ولو شئت لأضعفت. وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هى له محتملة وما فيها كثير فضل. وإن أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذى وظف عليها إذ كان صاحبا رسول اللّه ﷺ أخبر بذلك، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف. فذكروا أن العامر كان من الأراضين فى ذلك الزمان كثيرا وأن المعطل منها كان يسيراً ووصفوا كثرة الغامر الذى لا يعمل وقلة العامر الذى يعمل، وقالوا: لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم للغامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لَضَعُفْنَا عن أداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا....".

ثم يدلى أبو يوسف برأيه فيقول:

"فرأيت أن وظيفة من الطعام- كيلاً سمى أو دراهم مسماه توضع عليهم مختلفاً- فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض.

"أما وظيفة الطعام، فإن كان رخصاً (وفى رواية رخيصاً) فاحشاً لم يكتف السلطان بالذى وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم، ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور، وإما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك، والرخص والغلاء بيد اللّه تعالى لا يقومان على أمر واحد" (الخراج ص ٥١، ٥٢).

ثم يستشهد أبو يوسف رحمه اللّه تعالى بأحاديث كثيرة حول أن السعر بيد اللّه تعالى، ومن بين هذه الأحاديث الكثيرة التى استشهد بها:

قال أبو يوسف: وحدثنى ثابت أبو حمزة اليمانى عن سالم بن أبى الجعد، قال سمعته يقول: قال الناس لرسول اللّه ﷺ: إن السعر قد غلا فسعر لنا سعراً. قال: "إن السعر غلاؤه ورخصه بيد اللّه، وإنى أريد أن ألقى اللّه وليس لأحد عندى مظلمة يطلبنى بها" (الخراج/ ٥٣).

ثم يدلى الإمام أبو يوسف باقتراحه الجديد كما يلى:

"... ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعما لهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل..." (الخراج ص ٥٣/٥٤) والذى يمكن أن نستخلصه حتى الآن ما يلى:

١- أن الحكم الفقهى من حيث وجوب العشر أو الخراج لم يتغير إذ لا تزال الوظيفة الواجبة هى وظيفة الخراج.

٢- أن الإمام أبا يوسف قد رأى تغير طريقة الجباية، حيث اقترح خراج المقاسمة بدلاً من خراج الوظيفة.

٣- أنه قد بين بعد أن استمع إلى رأى أصحاب الخراج أن فرض خراج وظيفة على كل عامر وغامر كما فعل عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه لم يعد عادلاً؛ حيث إن الغامر أكثر من العامر.

٤- أنه اقترح أن تكون نسبة المقاسمة نسبة خفيفة عادلة للطرفين.

ومعنى ذلك كله أنه لم يفت بحكم فقهى جديد، بل اتبع سياسة إصلاحية قوامها العدل الذى هو روح المذهب الاقتصادى فى الإسلام، والقاعدة الأساسية التى تقوم عليها شريعة الإسلام، كما سبق أن أشرنا.

ولذلك حينما احتج عليه البعض بعدم اتباع سياسة عمر بن الخطاب رد بما معناه أن جوهر سياسة عمر يتمثل فى تحميل الأرض بما تطيق، وفى هذا الصدد ورد ما يلى:

"قيل لأبى يوسف: لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات ولم تردهم إلى ما كان عمر ابن الخطاب رضى اللّه عنه وضعه على

أرضهم ونخلهم وشجرهم، وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين، فقال أبو يوسف: إن عمر رضى اللّه عنه رأى الأرض فى ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج أن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم، ولا يجوز لى ولا لمن بعدى من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق؛ "لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق" دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذى حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج وأنه لو كان ما فرضه وجعله على الأرض حتى لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم (الخراج ص ٩١).

ثم يذهب الإمام أبو يوسف مدافعاً عن سياسته، بينما أن العبرة بالحفاظ على مبدأ العدل وليس الاستمساك بوسيلة معينة طالما أن الوسيلة المختارة طريقاً إلى العدل وسيلة مشروعة.

يقول الإمام أبو يوسف: "ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون.. أن عمر رضى اللّه تعالى عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم، وقد قالوا أنه ألغى النخل عوناً لأهل الأرض... ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج اللّه منها من غلة، وأن يقاسم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحاً فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان يسقى بغرب (وفى رواية بقرب) فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث. ففى هذين الفعلين من عمر فى الأرض السواد وفى أرض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها." (الخراج ص ٩٢).

ثم يروى الإمام أبو يوسف أثراً عن عمر بن عبد العزيز تدعيماً لما ذهب إليه من أن القاعدة التى تحكم الخراج هى قاعدة العدل فيقول: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر..." (الخراج ص٩٣).

وهكذا يتضح لنا من هذا النموذج أن المظهر الفكرى غالب على المظهر الفقهى، فنحن أمام أطروحة فكرية تناقش مسأله هى من صميم المذهب الاقتصادى للمجتمع الإسلامى، وهى مسألة الأسس النظرية التى تقوم عليها المالية العامة للدولة، ومن المعروف أن مالية الدولة من القضايا التى تختلف حولها الأيديولوجيات الاقتصادية، وذلك حسب مفهوم العدل فى هذه الأيديولوجيات.

ومن الواضح أن الإطار المنهجى الذى استعان به الإمام أبو يوسف فى توضيح وجهة نظره اعتمدت على:-

أ- فهم دقيق وعميق للكتاب والسنة.

ب- معرفة فقهية واسعة.

جـ- أنه استخدم أكثر من نص شرعى وفقهى لتوضيح نظريته التى أوصى بها أمير المؤمنين هارون الرشيد.

أما فيما يتعلق بالأطروحات الفكرية المعاصرة ذات الصفة المذهبية التى يمكن أن تساعدنا فى استبيان البعد المنهجى للفكر الاقتصادى فى الإسلام فقد وقع الاختيار على كتاب "اقتصادنا" للأستاذ محمد باقر الصدر، وذلك لأنه من الكتابات الفكرية والجادة التى لاقت القبول من الكثيرين من المفكرين المعاصرين حتى ليكاد يكون- قاسماً مشتركاً- من حيث المرجعية فى كثير من الأبحاث الاقتصادية فى الإسلام.

هذا، والخطوط العريضة للإطار المنهجى الذى استخدمه باقر الصدر فى دراسته للكشف عن المذهب الاقتصادى فى الإسلام يمكن تلخيصها فيما يلى:

أ- أنه ينطلق من مقولة أن القانون المدنى أو الأحكام الشرعية إنما تمثل بناء فوقيًّا بالنسبة للمذهب الاقتصادى بصفة عامة، وأنه طالما أن ملامح هذا المذهب غير واضحة ولا محددة، فإنه من الممكن من خلال دراسة هذه القوانين المدنية اكتشاف هذا المذهب وتحديد ملامحه (اقتصادنا ٣٤٦-٣٤٨). فهو يقول:

"وبهذا يتعين على عملية الاكتشاف أن نسلك طريقاً معاكساً للطريق الذى سلكته عملية التكوين، فتبدأ من البناء العلوى إلى القاعدة، وتنطلق من جميع الآثار وتنسيقها إلى الظفر بصورة محددة للمذهب (الاقتصادى). (اقتصادنا ص ٣٤٨)".

"وهذا تماماً هو موقفنا فى عملية الاكتشاف التى نمارسها من الاقتصاد الإسلامى، أو من جزء كبير منه بتعبير أصح؛ لأن بعض جوانب المذهب الاقتصادى فى الإسلام وإن كان

بالإمكان استنباطها مباشرة من النصوص، ولكن هناك من النظريات والأفكار الأساسية التى يتكون منها المذهب الاقتصادى ليس من الميسور الحصول عليها من النصوص مباشرة، وإنما يتعين الحصول عليها بطريق غير مباشر، أى على أساس اللبنات الفوقية فى الصرح الإسلامى وعلى هدى الأحكام التى نظم بها الإسلام العقود والحقوق" (اقتصادنا ص ٣٤٨).

ب- أن كل مفردة من مفردات مجموعة الأحكام المستخدمة فى الكشف عن المذهب الاقتصادى في الإسلام لابد وأن تكون صحيحة شرعاً، إما لكونها ثابتة بالنص أو نتيجة لاجتهاد صحيح. (ص ٣٥٨- ٣٧١ من اقتصادنا).

جـ- أن مجموعة الأحكام الشرعية المستخدمة لابد وأن تكون منسجمة مع بعضها البعض فى مدلولاتها النظرية. فهو يقول: "فنحن نؤمن بأن واقع التشريع الإسلامى فى المجالات الاقتصادية ليس مرتجلاً ولا وليد نظريات متفاصلة، ومنعزلة بعضها عن بعض، بل إن التشريع الإسلامى فى تلك المجالات موحد ورصيد مشترك من المفاهيم وينبع من نظريات الإسلام وعمومياته فى شئون الحياة الاقتصادية" (اقتصادنا ص ٣٧٤).

د- أنه باستثناء الأحكام النصية القطعية الدلالة فإن الأحكام الشرعية الأخرى الداخلة فى مجموعة الأحكام المستخدمة فى الكشف عن المذهب الاقتصادى للإسلام تمثل نتاجاً لعمليات اجتهادية صحيحة قام بها أكثر من مجتهد، فالأستاذ باقر الصدر يعتقد- والباحث يتفق معه- أنه لا يمكن لأى مجتهد مهما توافرت فيه شروط الاجتهاد أن ينتج مجموعة أحكام متسقة منسجمة مع بعضها وتساعد فى الكشف عن المذهب الاقتصادى فى الإسلام، فهو يتساءل قائلاً:

"هل من الضرورة أن يعكس لنا اجتهاد كل واحد من المجتهدين- بما يضم من أحكام- مذهباً اقتصادياً كاملاً، وأسساً موحدة منسجمة مع بناء تلك الأحكام وطبيعتها؟... ونجيب على هذا السؤال بالنفى، لأن الاجتهاد الذى يقوم على أساسه استنتاج تلك الأحكام معرض للخطأ، وما دام الأمر كذلك فمن الجائز أن يضم اجتهاد المجتهد عنصراً تشريعيًّا غريباً على واقع الإسلام، قد أخطأ المجتهد فى استنتاجه، أو فقد عنصراً شريعيًّا اسلاميًّا لم يوفق المجتهد للظفر به فى النصوص التى مارسها، وقد تصبح مجموعة الأحكام التى أدى إليها اجتهاده متناقضة فى

أسسها لسبب هذا أو ذاك، ويتعذر عندئذ الوصول إلى رصيد نظرى كامل... وتفسير مذهب شامل يضعها جميعاً فى إطار واحد" (اقتصادنا ص٣٧٤).

ومعنى ذلك أن احتمالات الخطأ والمخالفات لواقع الشريعة واردة فى جميع أعمال المجتهدين، ولكن فى نفس الوقت فإن احتمالات الصواب واردة أيضاً فى أعمالهم، ومعنى ذلك أنه إذا أخطأ أحدهم فى استنباط الحكم الشرعى لمسألة ما فإن مجتهد آخر أو أكثر سوف يصيب الحق فيها، إذ لا يمكن تصور الخطأ من جميع المجتهدين فى مسألة ما، فقد قال ﷺ: "لا تجتمع أمتى على خطأ"، وقوله ﷺ: "إن اللّـه لا يجمع أمتى أو قال أمة محمد على ضلالة" (محمد أنيس عبادة- مرجع سابق ص ٨٠).

يقول باقر الصدر عن هذه المجموعة من الأحكام بأنها "مجموعة ملفقة من اجتهادات عديدة يتوفر فيها الانسجام.. وأقل ما يقال فى تلك المجموعة أنها صورة من الممكن أن تكون صادقة كل الصدق فى تصوير واقع التشريع الإسلامى، وليس إمكان صدقها أبعد من إمكان صدق أى صورة أخرى من الصور الكثيرة التى يزخر بها الصعيد الفقهى الاجتهادى. وهى بعد ذلك تحمل مبرراتها الشرعية، لأنها تعبر عن اجتهادات إسلامية مشروعة" (اقتصادنا ص ٣٧٧).

هذا، وعلى أساس من هذه الخطوط العريضة قام باقر الصدر بمحاولته فى الكشف عن بعض نظريات المذهب الاقتصادى فى الإسلام مثل نظرية التوزيع فيما قبل الإنتاج، حيث استعان ببعض نصوص من السنة الصحيحة، ثم خليط من الأحكام الفقهية بعضها من فقه الشيعة، وبعضها من فقه الأحناف وبعضها من فقه الحنابلة، ثم بعد إمكان النظر فيها صاغ الأساس النظرى لنظرية توزيع ما قبل الإنتاج فى الإسلام مقارنة بالنظرية الماركسية والرأسمالية (اقتصادنا ص ٤٧١-٤٩٨).

خاتمـــــة:

وهكذا ففى نهاية هذا البحث يمكن أن نستنتج ما يلى:

١- أنه عند مقارنة الإطار المنهجى كما ظهر من النموذج الذى اخترناه من كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف بالإطار المنهجى كما عرضه الأستاذ باقر الصدر فى كتابه "اقتصادنا" فقد يمكننا الإشارة إلى بعض القواسم المشتركة بين الفكرين، فمن ناحية يمكن القول أن كلا الفكرين قد تجاوز مرحلة الغرض الفقهى

إلى مرحلة الأساس المذهبي التي تمثل الأحكام الشرعية مجرد إشعاعات له.

ومن ناحية أخرى، فقد استعان كل منهما في الوصول إلى هدفه باستخدام العديد من الاتجاهات أو الأحكام الشرعية المتناسقة والمنسجمة مع بعضها، أما بالنسبة لباقر الصدر فالأمر في هذا الشأن في منتهى الوضوح، وأما بالنسبة للإمام أبي يوسف، فقد استخدم بعض الأحاديث الصحيحة، وكذلك اجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالنسبة لسياسة الخراج حيث وظف مرة خراج المقاسمة (على أرض نجران) ومرة خراج الوظيفة على أرض السواد، ولكن المبدأ المطبق كان واحداً في كلتا الطريقتين، وهو ألا يحمل الأرض فوق طاقتها، بهدف توفير العدل، بمعنى حق أصحاب الخراج في الحصول على نصيب عادل فيه رضىً لهم دون إجحاف بحق بيت المال في نفس الوقت. إضافة إلى ذلك، فقد استأنس باجتهادات وتوجيهات أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز في هذا الشأن أيضاً.

٢- أن هناك حاجة ماسة بالنسبة للمفكر الاقتصادي المذهبي إلى أن يكون ملماً وقادراً على فهم ذلك التراث الفقهي على الأقل فيما يتعلق بأطروحته الفكرية، وأما إلمامه بالدراسات الاقتصادية فهو أمر مفترض فيه، فالإلمام بمثل هذه الدراسات الفكرية الوضعية عملية تثري الفكر الاقتصادي الإسلامي، ولعل هذا يكون من باب الدعوة إلى الإسلام من حيث أن هذه الدراسات الإسلامية المقارنة إنما توضح مدى تفوق الإسلام في كل شأن من شئونه مقارنة بغيره ليس في عيون المسلمين- فتلك مسألة مفروغ منها- وإنما في عيون الآخرين.



الهــوامــش

١- يقول د. محمد عبد المنعم خميس تعليقاً على هذا الحال وتحفيزاً للعلماء على العودة إلى المنهج الإسلامى... وهذا (الوضع) يفرض بالضرورة على علمائنا أن يقتربوا من منهج الإسلام خصوصاً بعد أن ابتعد أغلبهم عنه لفترات كانوا فيها مشغولين بدراساتهم وتعايشهم فى أوساط غير مسلمة أبعدتهم عن منهج الإسلام فى كل ما يمارسونه من أعمال فى إطار المناهج العصرية التى تأثروا بها.. وهى لا تتفق مع منهج الإسلام علماً وتطبيقا "راجع د. محمد عبد المنعم خميس، مبادئ الفكر الإدارى فى الإسلام، مؤتمر ندوة الإدارة فى الإسلام، مركز صالح عبد الله كامل- جامعة الأزهر ١٩٩٠ ص ١٠.

٢- جاء فى المصباح المنير "أن الفكر - بكسر الفاء- هو تردد القلب بالنظر والتقدير بطلب المعانى، والفكر يعنى أيضاً ترتيب أمور فى الذهن يتوصل بها إلى المطلوب.

٣- محمد عبد المنعم خميس، مرجع سابق، اقتباساً من الفكر الإدارى الإسلامى المقارن، د. محمد عبد الهادى ص ٥٧.

٤- نسبة إلى العقيدة.

٥- دكتور عبد الرحمن يسرى، دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامى، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١٧.

٦- يشير إلى المدارس: الكلاسيكية، النيوكلاسيكية، التاريخية، الكينزية والحديثة.

٧- د. عبد الرحمن يسرى، مرجع سابق، ص ١٧.

٨- ولك كإشارات كينز أنه فى حالة الكساد فإن سعر الفائدة يميل -أو ينبغى أن يميل- إلى الانخفاض.

٩- دكتور عبد الرحمن يسرى، مرجع سابق، ص ١٥.

١٠- ما يقصده الباحث بالمجتمع العلمانى ذلك المجتمع الذى يعتمد فى جميع نظمه على مبدأ فصل الدين عن واقع الحياة حتى وإن كان أفراده مسلمين.

١١- الأستاذ يوسف كمال، الإصلاح الاقتصادى، رؤية إسلامية، دار الهداية، طبعة ١٩٩٢، ص ٩-١٠.

١٢- رواه أحمد والبيهقى، النظام، الإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، جـ٢، دار الغد العربى، ١٩٩١ القاهرة، ص ٥٠.

١٣- انظر تفاصيل هذه المناقشات الفكرية فى، د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات، بحث منشور فى مجلة الاقتصاد الإسلامى، بحوث مختارة من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز آل سعود، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامة، جـ١ ،١٩٨٠، ص ٢٥-٥٠.

١٤- المرجع السابق، ص٤٠ نقلا عن Arther Smithies, Economics and Public Policy, Brooking Lectures. 1954, p. 2.

١٥- المرجع السابق، الصفحة .

١٦- حسين عمر، الرفاهة الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٠٨.

١٧- المرجع السابق، ص ١٠٩.

١٨- المرجع السابق ص ١١٠-١١١.

١٩- د. محمد أحمد صقر، مرجع سابق، ص ٤١.

٢٠- الأيديولوجية والمذهبية من التعبيرات المترادفة.

٢١- يقول الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى﴾ سورة النحل/ الآية ٩٢، ويقول الله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ سورة الأنعام/ الآية ١٥٢، ويقول الله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾، سورة المائدة/ الآية ٨، وغير ذلك من الآيات.

٢٢- أريك روك، تاريخ الفكر الاقتصادى، ترجمة د. راشد البراوى، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ص ٩٤- ١١٢.

٢٣- يعتبر سير وليم بتى فى رأى الكثيرين هو مؤسس علم الاقتصاد السياسى الذى مهد الطريق للفكر الكلاسيكى فيما بعد.

٢٤- مثل تفسير الجلالين، توزيع دار الحديث، القاهرة ص ٧٢٣، وتفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة التراث.

٢٥- تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ص ٣١٤، الجزء الرابع.

٢٦- الأستاذ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الكتاب اللبنانى- المصرى بيروت، القاهرة ط٢ ١٩٧٧، ص ٣٤١.

٢٧- فتحى عثمان، الفكر الإسلامى والتطور، دار القلم، بدون تاريخ، ص ٢١٣ نقلاً عن أبى الأعلى المودودى، الربا.

٢٨- شوقى الفنجرى، المذهب الاقتصادى فى الإسلام، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ط١، ١٩٨٠ ص ٧٩.

٢٩- تستخدم تعبير "نظرية" للتعبير عن الفهم البشرى لنص شرعى ظنى الدلالة.

٣٠- شعبان فهمى عبد العزيز، رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام- دراسة مقارنة- اتحاد البنوك الإسلامية.

٣١- راجع د. شوقى الفنجرى، مرجع سابق، ص ٨٠، وكذلك د. رفعت العوضى تاريخ الاقتصاد الإسلامى، دراسة الإطار الإجمالى، ١٩٩٠، ص ٧.

٣٢- د. محمد أنيس عبادة، واخر، مدخل التشريع الإسلامى، الجزء الأول دار الطباعة المحمدية، ص ١٨٣، ١٩٦٦.

٣٣- راجع تفاصيل هذه الشروط على سبيل المثال فى:

د. محمد زكى عبد البر، تقنين اصول الفقه، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص ٢٤٧-٢٤٨.

د. محمد أنيس عبادة وآخر، مرجع سابق ص ٨٣-٨٤.

٣٤- باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق ص ٣٤٦-٣٤٩.

٣٥- باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق ص ٣٤٢، وكذلك مدخل التشريع الإسلامى، مرجع سابق ص ١١.

٣٦- د. أحمد العسال، د. فتحى عبد الكريم، النظام الاقتصادى فى الإسلام، مكتبة وهبه، د، ١٩٨٠، كذلك د. محمد حلمى مراد، أصول الاقتصاد جـ١، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦١، ص ٥٩-٦٠.

٣٧- رفعت العوضى، مرجع سابق ص ٣٨.

٣٨- القاضى أبو يوسف: هو يعقوب بن حبيب بن سعد ولد فى ١١٣هـ وتوفى ١٨٢هـ وكنى باسم ابنه يوسف الذى تولى القضاء بعد أبيه، راجع البداية والنهاية للمؤرخ والمفسر ابن كثير، طباعة دار الغد العربى، القاهرة، جـ٥ ص ٦٩٢.



المراجع

أ- فى القرآن الكريم وتفسيره والحديث:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (الإمام)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة التراث، القاهرة.

٣- جلال الدين المحلى، جلال الدين السيوطى (تفسير الجلالين)، توزيع دار الحديث، القاهرة.

٤- مسلم بن حجاج (الإمام)، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ب- كتب فى التراث:

١- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الغد العربى، القاهرة، ١٩٩٣.

٢- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (الإمام) الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ

جـ- مراجع أخرى :

١- أحمد عبد الرحمن يسرى "دكتور"، دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامى، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٢- الفنجرى، محمد شوقى "دكتور"، المذهب الاقتصادى فى الإسلام، بحوث مختارة من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ١٩٨٠.

٣- العسال، أحمد "دكتور"، عبد الكريم، فتحى "دكتور"، النظام الاقتصادى فى الإسلام، مكتبة وهبة، ١٩٨٠.

٤- العوضى، رفعت السيد "دكتور" تاريخ الاقتصاد الإسلامى، دراسة فى الإطار الإجمالى، ١٩٩٠.

٥- باقر الصدر، محمد، اقتصادنا، دار الكتاب اللبنانى / دار الكتاب المصرى بيروت، القاهرة، طبعة ٢، ١٩٧٧.

٦- خميس، محمد عبد المنعم، "دكتور"، مبادئ الفكر الإدارى فى الإسلام، ندوة الإدارة فى الإسلام، جامعة الأزهر / مركز صالح عبد الله كامل، ١٩٩٠.

٧- بول، اريك، تاريخ الفكر الاقتصادى، ترجمة دكتور راشد البراوى، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر.

٨- صقر، محمد أحمد" دكتور"، الاقتصاد الإسلامى، مفاهيم ومرتكزات، بحوث مختارة من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز / المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ١٩٨٠.

٩- عبادة، محمد أنيس، الشيخ، مدخل التشريع الإسلامى، دارالطباعة المحمدية، ١٩٧٠.

١٠- عبد البر، محمد زكى "دكتور"، تقنين أصول الفقه، مكتبة التراث، القاهرة ١٩٨٩.

١١- عبد العزيز، شعبان فهمى، رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام، دراسة مقارنة، اتحاد البنوك الإسلامية.

١٢- عثمان، فتحى، الفكر الإسلامى والتطور، دار القلم، القاهرة.

١٣- عمر، حسين "دكتور" الرفاهة الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة.

١٤- كمال، يوسف محمد، الإصلاح الاقتصادى، رؤية إسلامية، دار الهداية، ١٩٩٢.

١٥- مراد، محمد حلمى "دكتور"، أصول علم الاقتصاد، مطبعة نهضة مصر ١٩٦١.

